Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 33:2 (1998)

القياس في المستثنيات

عبد الله محمد الصالح

إن هذا البحث يتضمن الحديث في النقاط الآتية:

- معنى القياس لغة واصطلاحاً
- الأحكام بحسب النزول.
- الأحكام بحسب معقولية المعنى.
- أقوال العلماء وأدلتهم في جواز القياس في المستثنيات.
- الرأي الراجح.
- ثمرة الخلاف.
- الخاتمة

القياس لغة:

القياس مصدر قاس يقيس قياساً، ويطلق في اللغة على:

أولاً: التقدير: تقول: قست الأرض بالذراع أي قدرتها به.

ثانياً: التسرية: المعنوية كقولك: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه في علمه وكرمه.

والحسية: كقولك: قست النعل بالنعل أي ساويته[1].

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

والمساواة: المعنوية هي المرادة للأصوليين عند قولهم: القياس مساواة فرع الأصل في علة حكمه.

القياس في اصطلاح الأصوليين:

لقد خاض علماء الأصول كثيراً في بيان معنى القياس، واختلفت عباراتهم في تعريفه بناء على اختلاف نظرتهم للقياس، فيرى البعض أن القياس من فعل المجتهد وعمله كالبيضاوي فقال القياس: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٢].

بينما يرى البعض الآخر القياس دليلاً شرعياً جعله الشارع أمارة[٣] على الحوادث والأحكام التي لم تصرح النصوص بأحكامها ولم ينعقد الإجماع عليها، كابن الحاجب فقال القياس: مساواة فرع الأصل في علة حكمه[٤]، وهو موافق للآمدي.

إن تعريفات العلماء للقياس وإن اختلفت في ألفاظها فإنها جميعاً تلتقي في الهدف من القياس وهو استنباط حكم شرعي للواقعة المسكوت عنها بغض النظر عن كون القياس من فعل المجتهد أو دليلاً شرعياً. جعله الشارع أمارة على الحوادث التي لم تصرّح النصوص بأحكامها ولم ينعقد الإجماع عليها.

من خلال تعريف القياس يمكن استخلاص الأركان التي يتركب منها وهي:

الركن الأول: الأصل، وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص ويسمى المقيس عليه، والمشبه به.

الركن الثاني: الفرع، وهو ما لم يثبت بحكمه نص، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس، ويسمى المقيس، والمشبه.

الركن الثالث: العلة، وهي الوصف الموجود في الأصل.

الركن الرابع: حكم الاصل، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع.

وفيما يلي مثالاً تطبيقياً يوضح هذه الأركان:

تحريم النبيذ قياساً على الخمر لعلة الإسكار. قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**(٥).

أفاد هذا النص تحريم الخمر وهو أصل، وعلته الإسكار، أما النبيذ فهو فرع لم يرد النص بحكمه فيقاس على الخمر بجامع العلة، ويثبت له حكم الخمر وهو التحريم.

الأحكام بحسب النزول:

تنقسم الأحكام بحسب النزول إلى قسمين:

الأول: الأحكام التي شرعت ابتداءً من أول الأمر على سبيل العموم والإطلاق.

الثاني: الأحكام التي شرعت استثناء من أصل عام في حالات خاصة.

إن مدار القياس يقوم على أساس معرفة المجتهد لعلة حكمِ الأصل، فإذا تمكن من إدراكها فقد توفرت لديه القدرة على التحقق من وجودها في واقعة سكت الشارع عن بيان حكمها، وإذا عجز عن معرفة علة حكم الأصل لم يتحقق القياس.

وبناء على ما تقدم يطرح السؤال الآتي وهو: هل يمكن إدراك علة جميع الأحكام، أم لا؟

أقول: الأحكام من حيث كونها معقولة المعنى وغير معقولة المعنى تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الأحكام التي شرعت ابتداءً تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام لا يعقل معناها

والمجتهد أمام هذه الأحكام عاجز تماماً عن معرفة عللها، فلو بذل المجتهد ما بوسعه من جهد من أجل الوقوف على علة الحكم في أصل من الأصول، فإنه لن يستطيع ذلك، فكانت معرفة علل مثل هذه الأحكام مستحيلة، وبالتالي لا يمكن حصول القياس في مثل هذا النوع من الأحكام مطلقاً، لأن الله تعالى استأثر بعلم عللها ولم يجعل طريقاً للمجتهد يعرف به علة هذه الأحكام.

والواجب على المجتهد في مثل هذه الأحكام العمل بها دون البحث عن عللها، ومن أمثلتها: تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد أنصبة ومقادير الزكاة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وتحديد عدد أشواط الطواف حول الكعبة، وكذا السعي بين الصفا والمروة بسبعة أشواط، وإيجاب المسح على ظاهر الخف دون باطنه وغير ذلك، ولقد أطلق الفقهاء على هذه الأحكام وأمثالها "الأحكام التعبدية".

القسم الثاني: أحكام يعقل معناها

وهذه الأحكام يمكن للمجتهد معرفة علة حكم الأصل فيها، ثم التحقق من وجودها في واقعة مسكوت عنها من خلال اتباع الشروط الصحيحة للقياس. ومن أمثلتها ـ الأحكام ـ ما يلي:

أولاً: تحريم البيع على البيع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يبع الرجل على بيع أخيه"(٦)... فهذا نهي والنهي يقتضي التحريم وعلة هذا الحكم هي الاعتداء الحاصل من البائع الثاني على البائع الأول، وهذه العلة يمكن التحقق منها بواسطة القياس في واقعة سكت الشارع عنها وهي الاستئجار على استئجار الغير، فيكون هذا محرماً وعلة تحريمه هي علة تحريم البيع على البيع.

ثانياً: حرمان القاتل لمورثه من ميراثه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القاتل لا يرث"(٧).

فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث والعلة في هذا الحكم أن القاتل قصد استعجال الإرث قبل أوانه بفعل محرم فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده(٨).

وهذه العلة يمكن التحقق منها بواسطة القياس في واقعة مسكوت عنها وهي قتل الموصى له الموصي، فيُحرم الموصى له من الوصية قياساً على القاتل لمورثه بجامع العلة.

ثانياً: الأحكام التي شرعت استثناءًا من أصل عام وهي على نوعين:

النوع الأول: ما استُثني من قاعدة عامة ويمكن إدراك علة الحكم فيه. ومن أمثلته ما يلي:

أولاً: بيع العرايا

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رخص في بيع العرايا[٩] بخرصها[١٠] تمراً"[١١].

وأخرج الشافعي عن محمود بن لبيد أنه قال: قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً[١٢].

تفسير العرية عند الأئمة:

مذهب أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: "العرية: أن يعري الرجلُ الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوا له، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً[١٣].

مذهب المالكية:

قال مالك: "العرية: أن يعري الرجلُ الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر[١٤].

مذهب الشافعية:

قال الشافعي: "العرية: أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر، فيبيعه صاحبه للمعري بثلاثة أوسق من تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية"(١٥).

خلاصة معنى العرية:

أن يبيع من عنده رطباً على رؤوس النخل لآخر بتمر عنده على الأرض خرصاً أو تخميناً دون مساواة تامة.

فما حكم هذا البيع وما الدليل عليه؟

روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ"(١٦).

الحديث السابق يقرر قاعدة عامة نصها: تحريم جنس بجنسه متفاضلاً(١٧).

إذا نظرنا إلى بيع العرايا فإنه بيع جنس بجنسه متفاضلاً، لأن عملية التساوي فيه يستحيل تحققها لكونه قائم على الخرص وهذا البيع محرم ودليل التحريم حديث عباده السابق، لكن الشارع استثنى بيع العرايا من القاعدة السابقة فكان حكمه الإباحة، ولولا الاستثناء

لكان بيع العرايا حراماً لاشتماله على الزيادة مع اتحاد الجنسين الدال على حرمته قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١٨].

بيع العرايا محدد المقدار:

إن هذا النوع من البيوع محدد المقدار ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[١٩].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق[٢٠].

يستفاد من الحديثين السابقين أن بيع العرايا محدد بعدد معين بحيث لا يزيد على خمسة، والخمسة عدد معين خاص لا يحتمل زيادة ويصح فيما دون ذلك.

ثانياً: إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً:

الصوم: إمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٢١].

والنسيان: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[٢٢].

إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً أو عامداً بطل عمله، لأن الإمساك ركن الصوم، والعمل يفوت بفوات ركنه وقد فات ركن الصوم وهو الإمساك بالأكل أو الشرب وبالتالي فسد صومه[٢٣].

ذهب الجمهور إلى القول بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً[٢٤].

واستدلوا بقولـه صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(٢٥).

فالحديث استثنى كل من أكل أو شرب ناسياً من القاعدة التي تنص على فوات العمل بفوات ركنه.

أما المالكية فقد قالوا بفساد الصوم(٢٦).

النوع الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة وخصص بالحكم، وهو على نوعين:

النوع الأول: الأحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، منها:

أولاً: إباحة الزواج له صلى الله عليه وسلم بدون مهر على سبيل الهبة، فهذا مختص به صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيه أحد من أمته، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِيْ آتَيْتَ أُجُوْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ مِمَّا أَفَآءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِيْ هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ**﴾(٢٧).

فإن قوله تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ**﴾ صريح في اختصاصه صلى الله عليه وسلم بصحة زواجه بدون مهر فلا يصح لغيره من أمته الزواج بدون مهر قياساً عليه صلى الله عليه وسلم، مهما كانت منزلته في المجتمع(٢٨).

ثانياً: تحريم الزواج بإحدى زوجاته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الثابت بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْماً**﴾[٢٩].

فهذا الحكم ـ عدم الزواج بإحدى زوجاته ـ مختص به صلى الله عليه وسلم، فلا يصح أن يقاس عليه غيره من أمته مهما كانت منزلته في المجتمع[٣٠].

النوع الثاني: الأحكام الخاصة بالصحابة:

أولاً: خصوصية جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين:

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: "أو ليس قد ابتعته منك؟" فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بلى قد ابتعته منك". فطفق الأعرابي يقول: هلّم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال: "بما تشهد"؟ فقال: بتصديقك يا رسول اللهْ فيما جئت به، وعلِمت أنك لا تقول إلا حقا. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين[٣١].

وفي رواية "من شهد له خزيمة فهو حسبه".

دل الحديث على ان شهادة خزيمة وحده تقوم مقام شهادة رجلين وهذه الخصوصية له جاءت على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع، بقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رُجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ**﴾(٣٢).

ثانياً: خصوصية جعل الجذعة مجزئة في الأضحية لأبي بردة:

عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نياز ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكاً فقال يا رسول الله إن عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك(٣٣).

دل الحديث على أن الجذعة من الضأن التي لم تكمل السنة تجزئ في الأضحية لأبي بردة دون غيره وهذه الخصوصية جاءت على خلاف ما بيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تذبحوا إلا مُسنّة"(٣٤).

فهذه التخصيصات السابقة جاءت على خلاف ما ورد في الشرع وبالتالي لا يلحق بها غير من خصّ بها ولو كان أفضل منهما كالخلفاء الراشدين لأنها مما لا يفهم معناها(٣٥).

خلاصة الحديث في الأحكام المعقولة المعنى:

الأحكام التي يعقل معناها إما مشروعة ابتداءً كالخمر مثلاً، وإما مستثناة من أصل عام ولم يأت نص يدل على كونها خاصة بأحد، مثل بيع العرايا.

والسؤال هو: "هل يجوز القياس على مثل هذه الأحكام؟ أم لا؟".

ذهب العلماء إلى جواز القياس على كل حكم شرع ابتداءً ويمكن إدراك علة حكم الأصل فيه، فقاسوا النبيذ على الخمر وغير ذلك.

واختلفوا في جواز القياس على الحكم المستثنى من أصل عام مثل بيع العرايا على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الجواز مطلقاً ذهب إليه جماعة من الشافعية منهم الإمام الشافعي والجويني والرازي وجماعة من الحنابلة منهم الإمام أحمد بن حنبل وابن قدامة وابن الحاجب من المالكية(٣٦).

القول الثاني: لا يجوز مطلقاً، ذهب إليه جمهور الحنفية، واختاره الآمدي من الشافعية(٣٧).

القول الثالث: التفصيل ذهب إليه الكرخي من الحنفية فقال لا يجوز إلا بأحد أمور ثلاثة(٣٨).

الأول: أن ينص الشارع على علة ذلك الحكم.

الثاني: أن تجمع الأمة على تعليله.

الثالث: أن يكون القياس عليه موافقاً لأصل آخر.

الأدلـة:

استدل أصحاب هذه الأقوال بأدلة هي:

أولاً: أدلة القول الأول ـ الجواز مطلقاً وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة.

أولاً: من القرآن استدلوا بقوله تعالى في شأن بني النضير ﴿**فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَار**﴾(٣٩).

أي قيسوا حالكم بحالهم فإن فعلتم مثلما فعلوا حاق بكم ما حاق بهم. وهذا هو أحد وجوه الاستدلال(٤٠).

ثانياً: روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششت فقبّلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت لا بأس قال: فمه؟"(٤١).

وجه الاستدلال: لقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم القبلة التي لم يعقبها إنزال بالمضمضة التي لم يعقبها شرب بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين، وهذا هو عين القياس(٤٢).

ثالثاً: إجماع الصحابة: استدل الصحابة بالقياس من غير نكير فكان ذلك إجماعا منهم، فقد قاس الصديق رضي الله عنه الوالد على الولد وجعله مانعاً للإخوة من الميراث والجامع بينهما أن كلاً

منهما عاصب للميت قوي القرابة منه وبنى على هذا القياس تفسير الكلالة مع أن الآية لم تذكر إلا الولد[٤٣].

وقاس ابن عباس الجدّ على ابن الابن في حجب الإخوة وقال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبا[٤٤].

قال الجمهور عن هذه الأدلة:

لقد أثبتت هذه الأدلة حجية القياس، وجاءت عامة، ولم يأت ما يخصصها فتبقى على عمومها، فتخصيصها من غير دليل تحكم[٤٥].

وقالوا أيضاً: إن الشيء المستثنى من أصل عام يصبح أصلاً قائماً بذاته لأن حكمه ثبت بالنص وما دام أنه ثبت بالنص فإنه يمكن القياس عليه إذا تمكن المجتهد من عقل المعنى الذي بنى عليه حكمه[٤٦].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ـ عدم الجواز مطلقاً ـ بما يلي:

قالوا: أن هذه المستثنيات التي استثنيت من الأصول العامة هي منح من الله تعالى لعباده شرعها لهم في أحوال خاصة معينة تيسيراً وتسهيلاً عليهم فلا تتعدى موردها بأن يقاس عليها بل يقتصر فيها على مواضعها[٤٧].

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي:

إذا تمكن المجتهد من معرفة العلة التي بنى الشارع الحكم عليها في الواقعة يصح القياس وإلا فلا[٤٨].

ثالثا: أدلة القول الثالث: التفصيل

استدل الكرخي بأدلة هي[٤٩]:

١- إن تنصيص الشارع على علة حكم الأصل الذي استثنى من أصل عام يعتبر تصريحاً بوجوب القياس عليه.

٢- إن حصول الإجماع من الأمة على تعليله يكون دليلاً منهم على أن هذا الحكم ليس من الأحكام التعبدية التي لا تعلل بالاتفاق.

٣- موافقة القياس لأصل آخر يكون دليلاً على صحة القياس وصحة الحكم الذي توصل إليه المجتهد بطريق القياس.

الرأي الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر لنا رجحان القول الأول لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وعمومها، وتخصيصها من غير مخصص تحكم.

ثانياً: القياس نوع من أنواع الاجتهاد ويسمى بالاجتهاد القياسي ويصار إليه عند فقدان حكم الواقعة من المصادر التي تَقْدمه فبواسطته يصل المجتهد إلى إيجاد الأحكام للوقائع الكثيرة. ولا يعمل به إلا إذا استطاع المجتهد معرفة علة حكم الأصل فكان العمل بالقياس يدور مع معرفة المجتهد لعلة حكم الأصل وجوداً وعدماً، فإذا تمكن المجتهد من معرفة علة حكم أصلٍ ما، كان القياس ممكناً على هذه العلة، وإذا لم يتمكن من

معرفة علة حكم الأصل كان القياس مستحيلاً ومن ثم فإنه لا داعي للتفرقة بين الحكم الذي شرع ابتداء والحكم الذي شرع استثناء، فمن الأحكام المشروعة ابتداءً ما لا يعقل معناها وبالتالي لا يمكن القياس فيها، ومنها ما يعقل معناها، وهذه يصح القياس فيها وكذا الأحكام التي استثنيت من الأصول العامة منها مالا يعقل معناها فلا يصح القياس فيها، ومنها ما يعقل معناها فكانت كالأحكام المشروعة ابتداءً فيصح القياس فيها لأن كون الحكم موصوفاً بأنه مبتدأ أو مستثنى لا أثر له في جواز القياس عليه أو عدمه بل الأساس في القياس هو معرفة علة حكم الأصل.

ومن نسب إليه عدم جواز القياس في المستثنيات حكى عنه العمل في المستثنيات(٥٠).

بعد الانتهاء من ذكر أقوال وأدلة العلماء في القياس على ما استثنى من أصل عام كبيع العرايا وصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وبيان الراجح منها فهل هذا الحكم قاصر على محله أم أنه يتعدى إلى حكم آخر مشابه له بواسطة القياس عليه؟

أولاً: القياس على بيع العرايا:

ذهب الشافعية ومن وافقهم إلى جواز القياس على ذلك. فقاسوا على بيع العرايا: بيع العنب على الشجر بالزبيب على الأرض خرصاً(٥١).

والحكمة الباعثة على إباحة هذا البيع هي حاجة الناس إليه، دل على ذلك ما أخرجه الشافعي عن محمود بن لبيد قال: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقْد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم...".

ففي هذا دلالة واضحة في حصول الشكوى من الأنصار الآتية من الحاجة ونحن نعلم أن من أهداف الشريعة الإسلامية دفع الحاجة، فجاء الإذن بجوازه دفعاً للحاجة، لئلا يقع الناس في الحرج، وهو منفي عن هذه الشريعة بالنصوص الكثيرة التي تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥٢].

أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى تضعيف حديث العرايا ولم يأخذوا به ولذا فَهُمْ لا يقولون باستثناء العرايا من النهي عن بيع الشيء بجنسه متفاضلاً[٥٣].

ثانياً: القياس على الناسي:

ثبت بالنص صحة صوم مَنْ أكل أو شرب ناسياً، وهذا الحكم له علة يمكن أن يدركها العقل وهي عدم وجود القصد منه ـ الناسي ـ إلى فعل المحرم.

ولقد قاس الشافعية عليه الصائم إذا أكل أو شرب مخطئاً[٥٤]، وكذا من تكلم في صلاته ناسياً، بجامع عدم وجود القصد ممن أكل أو شرب مخطئاً وهو صائم وممن تكلم في صلاته ناسياً.

فقالوا: لا يفسد صوم من أكل أو شرب مخطئاً، ولا تفسد صلاة من تكلم فيها ناسياً.

قال الزنجاني: كلام الناس لا يبطل الصلاة... إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد وهو ذاكر للصوم لا قضاء عليه(٥٥).

أما الحنفية فقد قالوا: بفساد صوم من أكل أو شرب مخطئاً وبفساد صلاة من تكلم فيها ناسياً(٥٦).

وفرقوا بين من أكل أو شرب ناسياً وبين من أكل أو شرب مخطئاً وهو صائم ومن تكلم في صلاته ناسياً.

فقالوا: الحكم بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً معلل بعلة هي أن النسيان لا يمكن الاحتراز عنه، كما أنه لا يوجد ما يذكره بهذا الصوم. ولهذا نسب حصول الفعل إلى الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن الله أطعمه وسقاه" وهذه العلة ـ النسيان ـ لا توجد في المخطئ في الصوم ولا في المتكلم في صلاته ناسياً، لأن الخطأ مما يمكن الاحتراز عنه وكذا التكلم في الصلاة فإنه يوجد في هذه العبادة ما يذكره بها وهو حالة في الصلاة(٥٧).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن قدامة حيث قال:

١- إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل، نقيس عليه ما لو رد المصراة بعيب آخر وهو نوع إلحاق.

٢- ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء المهجة، يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر اليها، ويقاس عليه المكره لأنه في معناه[٥٨].

الخاتمة:

تتضمن النقاط الآتية:

١- إن الاختلاف في بيان معنى القياس أصولياً لا يغير الهدف منه والذي هو الوصول إلى استنباط حكم شرعي عملي.

٢- إن الأحكام العملية على نوعين: أحكام شرعت ابتداءً من أول الأمر، وأحكام استنبت من أصول عامة، وغاية الشارع من هذه الأحكام تحقيق المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين.

٣- إن الأحكام مبنية على رفع الحرج عن المكلفين وأحياناً يكون ذلك من خلال تشريع الأحكام الاستثنائية.

٤- الأحكام سواء التي شرعت ابتداءً أو استثناءً قد تكون معقولة المعنى، وقد لا تكون معقولة المعنى. وقد تقدمت أمثلة على ذلك.

٥- لا يسع المجتهد أمام الأحكام التي لا يعقل معناها إلا الامتثال وعدم البحث عن عللها لأن الله تعالى استأثر بعللها.

٦- باتفاق العلماء لا يجوز العمل بالقياس إلا إذا توفرت شروطه والتي من أهمها معرفة علة حكم الأصل. ولا فرق بين كون الحكم شرع ابتداءً أو استثناءً.

٧- جواز القياس في المستثنيات وعدم جوازه يكون بناءً على معرفة علة حكم الأصل فإذا تمكن المجتهد من معرفة علة حكم ما استثنى من أصل عام يصح القياس عليه وإلا فلا.

٨- لم يأخذ الحنفية بحديث "العرايا" لضعفه، وبالتالي لا يصح القياس عليه من باب أولى.

٩- إن الأحكام المستثناة من أصل عام لا تعود على أصلها بالإبطال.

١٠- الرأي الراجح في المسألة هو جواز القياس في المستثنيات إذا تمكن المجتهد من معرفة علة حكم الأصل فيها.

هوامش

١- انظر: **لسان العرب** لابن منظور: ١٨٧/٦، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس: ٤٠/٥، **الصحاح** للجوهري: ٩٦٧/٣.

٢- انظر: **المنهاج** للبيضاوي: ١/٣-٢.

٣- الأمارة: ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، **كتاب التعريفات** للجرجاني، ص ٣٦.

٤- **مختصر** ابن الحاجب: ٢٠٤/٢، **الإحكام** للآمدي، ٩/٣.

٥- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٦- **صحيح البخاري:** ٣/٣٥٣.

٧- **سنن الترمذي** مع شرحه تحفة الأحوذي: ٨/٢٥٩.

٨- **اصول الفقه الإسلامي** لزكي الدين شعبان، ص ١٤١.

٩- العرية: النخلة، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر لهم كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل، انظر **سبل السلام** للصنعاني: ٣/٤٥، **عمدة القارئ** للعيني: ١١/٣٩١.

١٠- أي بمقداره من التمر تخميناً وحزراً، والخرص: أصله من التطني فيما لا تستيقنه، وقد خرصت النخل والكرم خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. انظر **لسان العرب**، ٣٧/٢١.

١١- **صحيح البخاري:** ٣/٣٨٤.

١٢- انظر: **الأم** للشافعي: ٣/٤٧.

١٣- انظر: **شرح معاني الآثار** للطحاوي: ٤/٣٠، **وعمدة القارئ:** ١١/٢٩٢.

١٤- **صحيح البخاري** بشرح ابن حجر: ٤/٣٩٠، **وفتح الباري** لابن حجر: ٤/٣٩١.

١٥- **صحيح مسلم بشرح النووي:** ١٠/١٨٨.

١٦- **صحيح البخاري:** ٤/٣٨٠.

١٧- انظر: **علم أصول الفقه** للشيخ خلاف ص ٦٢.

١٨- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

١٩- **صحيح البخاري:** ٤/٣٨٧، الأوسق: مفردها وسق: والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي، فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات، فالأوسق الخمسة تساوي ٨, ٦٥٢ كيلو غراماً أنظر: **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، ص ٥٦، **الصحاح** للجوهري، ٤/ ١٥٦٦.

٢٠- **سنن أبي داوود:** ٢/٢٧٢.

٢١- **كتاب التعريفات** للجرجاني: ١٣٦.

٢٢- انظر: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** لعبد العزيز البخاري: ١٣٩٦/٤.

٢٣- انظر: **كشف الاسرار** للنسفي: ٢٢٦/٢.

٢٤- انظر: **المغني** لابن قدامة: ١٣١/٣.

٢٥- **صحيح البخاري:** ١٥٥/٤.

٢٦- **المغني** لابن قدامة، ١٣١/٣، **نيل الأوطار** للشوكاني: ٢٨٣/٤.

٢٧- سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

٢٨- انظر: **كشف الأسرار** للنسفي: ٢٢٢/٢.

٢٩- سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

٣٠- انظر: **كشف الأسرار** للنسفي ٢٢٥/٢.

٣١- **سنن أبي داؤود:** ٣٣٢/٢.

٣٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٣٣- **صحيح مسلم** بشرح النووي، ١١٣/١٣.

٣٤- **سنن أبي داؤد:** ١٠٥/٢ والمسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والبقر والضأن. ما تم لها سنة.

٣٥- انظر: **المدخل** إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص ١٩٤٩، **شرح الكوكب المنير** للفتوحي: ٢١/٤، نور الأنور: ٢٢٣/٢.

٣٦- انظر: **البرهان في أصول الفقه** للجويني: ٨٩٥/٢، **المستصفى** للغزالي: ٣٢٧/٢، **التمهيد** للأسنوي ص ٤٦٣، **شرح الكوكب المنير:** ٢٢٠/٤، **روضة الناظر** لابن قدامة، ص ١٧٦، **المدخل** إلى مذهب الإمام أحمد، ص ١٤٩، **الأم**، ص ٥٤٧.

٣٧- انظر: **فواتح الرحموت:** ٣١٧/٢، **الإحكام** للآمدي: ٧/٢.

٣٨- انظر: **المحصول في علم الأصول** للرازي: ٤٨٩/٢/٢، **المنهاج** للبيضاوي: ١٢١/٣، **نهاية السول** للأسنوي: ١٢٢/٣.

٣٩- سورة الحشر، الآية: ٢.

٤٠- انظر: **علم أصول الفقه** الشيخ خلاف، ص ٥٥.

٤١- **سنن أبي داؤد:** ٧٢٦/١.

٤٢- انظر: **شرح تنقيح الفصول** للقرافي، ص ٣٨٦.

٤٣- انظر: **المنهاج** للبيضاوي، ١٣/٣.

٤٤- انظر: المصدر السابق، ١٤/٣.

٤٥- انظر: المصدر السابق ٣٣/٣، **تخريج الفروع على الأصول**، ص ١٣٢.

٤٦- انظر: **نهاية السول**، ١٢٢/٣.

٤٧- انظر: **نهاية السول**، ٣٥/٣.

٤٨- انظر: **مختصر** ابن الحاجب ١٧٣/٣، **إرشاد الفحول**، ص ٢٠٦.

٤٩- انظر: **نهاية السول**، ١٢٢/٣.

٥٠- انظر: **نهاية السول**، ٣٤/٢.

٥١- انظر: **التمهيد** للأسنوي، ص ٤٦٦.

٥٢- سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥٣- انظر: **كشف الأسرار** للنسفي، ٢/، **نصب الراية** للزيلعي ١٤/٤.

٥٤- الخطأ هو ماليس للإنسان فيه قصد كتاب **التعريفات** للجرجاني، ص ٩٩.

٥٥- **تخريج الفروع على الأصول**، ص ٩٥-٩٦.

٥٦- انظر: **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٤٤/١.

٥٧- انظر: **كشف الأسرار** للنسفي، ٢٢٧/٢.

٥٨- انظر: **روضة الناظر** لابن قدامة، ص ١٧٦.

المصـــادر

١- **القرآن الكريم.**

٢- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٩م.

٣- الجوهري، اسماعيل بن كثير، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية.

٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.

٥- الفتوحي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٦- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٨٣م.

٧- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨- الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم محمد بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٩- ابن بدران، عبد القادر أحمد بن مصطفى، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي.

١٠- خلاّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثامنة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق د. طه جابر، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، ط١، قطر، ١٣٩٩م.

١٣- الاسنوي، جمال عبد الرحيم محمد بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

١٤- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٥- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **المختصر بشرح الأصفهاني**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.

١٦- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن علي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

١٧- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: د. محمد سيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.

١٨- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، مصر إدارة الطباعة المنيرية.

١٩- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٠- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. طه الزيني وآخرون، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢١- القرافي، محمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر.

٢٢- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٣- النسفي، عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤- النسفي، عبد الله بن أحمد، **المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- المبهوي، ملاحيون بن أبي سعيد بن عبيد الله، **نور الأنوار شرح المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** وبهامشه **مختصر المزني**، كتاب الشعب.

٢٧- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

٢٩- البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري بشرح ابن حجر**، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣١- **سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.

٣٢- البخاري، عبد العزيز، **كشف الأسرار على أصول البردوي**، مكتب الصنايع، ١٣٠٧هـ.

٣٣- سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٤- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٣٥- الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٦- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- الجرجاني، علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٨- الشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٩- شعبان، زكي الدين، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٨م.

٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

❁☆❁